

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

بتجديد العمل بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

وبتعديل بعض أحكام القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط

على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص

لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٣-٥/٣) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ بالموافقة على مد العمل بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، وإلغاء تحصيل مقابل إشراف الهيئة على أعمال الشحن والتفريغ لبكر الحديد الذى يتعدى وزنه (٢٠ طن/بكرة) ، والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط، وذلك حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُضاف عبارة إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ نصها الآتى :

«ولا يسرى تحصيل المقابل الوارد بهذه المادة على بكر الحديد الذى يتعدى وزنه

(٢٠طن/بكرة)» .

(المادة الثالثة)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،

ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطى حواش

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٣٨٢